حكم اقرار المريض للوارث

يتهم بمال ابيه فهل يثبت هذا سببا يصرف قول الاب ام لا **فاجاب** اعلم انه اقرار المريض لولده بالدين
وصية لوارث على ظاهر الروايات والمنصوص للموازية من التعليل بعدم ظهور سبب بعض الاقرار يشبه ان يكون
تعليلا للمدونة وفي كتاب المديان منها ان المقر لا يحتسب في مرض بدين وعليه لاجنبي دين محيط بماله ان الاجنبي
البينة على اصل الدين وتقيم بينة انها كانت تقتضيه في حياته قال سحنون يعني قبل محمد اقرار كان ماضي
اقراره للوارث بادني سبب وكونه نظيره في الصحة مع انه فار بالوارث عن الغرماء الاجانب وعن بعض الورثة
وهو دليل على انه يكفي في دفع تهمة الفرار بادنى سبب كما نرى غير ان العرف في الاولاد عمل الاباء بلا اجرة
فضعف دلالته على العوض وهذا النوع اهلوا شهادة حيازة الولد ملك ابيه وجهه على غلته عنه
واعتلوا بانه كالمحوز لابائهم ولا دليل ان يثوب الورثة ذلك والمسالة **قلت** لم يجزم الشيخ رحمه الله بالجواب
لتقابل دليلي الصحة والبطلان فدليل الصحة قيام البينة بتجر الولد في مال ابيه ودليل البطلان العرف الذي اشار
اليه لاكن القاعدة في تقابل الدليلين سقوطهما والرجوع الى الاصل والاصل هنا هو البطلان وفي الجواب بعد نسخ
لبعض من امراء سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس ونقله بعضه على ما في مختصر ابن عرفة اقرار من سوى
الزوجين احدهما لصاحبه في شرح المرض للعلو من اربعة اوجه **الاول** الاقرار لوارث قريب حمل الورثة
كاحد اولاده او اخوته او بني عمه من نساهم كالاقرار للابنة وله عصبة او للاخ الشقيق وله اخ للام او للام وله اخ
شقيق او للاب اولاد او لام او عم او ابن عم سافل لغاية **قال** في المدونة اذا لم يكن له جد او سبب ببر تسلي صرفه
وان لم يكن فالظاهر قبل الا ان يكون المقر له عاقلا ومن لم يعرف له بار فاقراره جائز كالزوجة يعرفها وفرعه الشقتان
والبعض منهما وقبل العجوز خلاف الزوجة على اختلاف الرواية في المدونة **و** ان كان المقر له ابعد ممن لم يقر له
من الورثة كالاقرار لعصبة وله ابنة او للاخ لام وله اخ شقيق او لابويه والاقرار اتفاقا **و** ان كان ممن
لم يقر له موروثه بعض اقرب اليه من المقر له وبعض بمنزلته كالاقرار لبعض اخوته او لعصبة وله ابنة او
لبعض بني عمه وله اخت او كان من لم يقر له منهم اقرب اليه من المقر له وبعض ابعد منه كالاقرار لامه وله ابنة
واخ واخت ونحو ذلك ففي جوازه قولان بناء على ان نفي التهمة باعتبار حال الاقرب وثبوتها باعتبار حال الا
بعد **الثاني** اقراره لقريب غير وارث او صديق ملاطف فجوازه مطلقا وان ورث بكلالة او ان ورث
جاز اقراره من راس المال اوان ورث بكلالة من الثلث لا من فوقه والمشهور مع سحنون ونقل ابن رشد **الثا
لث** ان يقر لاجنبي وهو جائز اتفاقا ان طلب ولم يجد تصرف به كاللقطة بعد التعريف على ما قاله في
رسم اغتسل من هذا الكتاب من كتاب الوصايا **الرابع** ان يقر لمن لا يعرف وان ورث بولد جاز من راس المال
وان اوصى ان يتصدق به عنه او يوقف له وان ورث بكلالة فقيل ان اوصى ان يتصدق ويوقف حتى يأتي له طالب
جاز من راس المال وان اوصى ان يتصدق به عنه سقط قاله في رسم ابن خير من سماع عيسى من هذا الكتاب
وقيل انه من الثلث وهو قائم من كتاب المكاتب من المدونة وقيل ان كان يسيرا جاز من راس المال والا سقط قاله
في سماع عيسى من كتاب الوصايا **وذكر** ابن سهل فتيا ابن لبابة واصحابه ببطلان اقرار من يعرف لبيانه بمن
ورثته محيط عاصبه وان علم العاصب الغير انه لا يعرف ذلك **وسال** عياض ابن رشد رحمه الله عمن
توفي عن زوجة وابنة منه وابن عم وكان وهب لابنته في صحته دارا ببرد وحوانيت والمشهور ان الام تصرفت

عليه

اذا تقابل الدليلان سقطا على القاعدة

عليه بمائة مثقال وتجر فيها من بعد ثلاثين مثقالا للموارث يبيع من غلة الربع الذي وهبه بسبعين مثقالا ثم توفي
بعد سنين ولم يوجد له الا دار سكناه ونحو عشرة مثاقيل وثياب ظهره وغيرها لا تبلغ ما في بدنها وترك
ثيابا وحليا وماعونا كان وهبه لها وهلك على ذلك كله حكم الاعتصار ووجدوا بيعه ذلك في حق ابنته فقال
العاصب ذلك كله توليج للبنت واحتج بان بينه وبين الميت منافرة ووحرج في توجيه فان انحط انه اجتمع
بيده من غلة الربع ثلاثة وثلاثون مثقالا سوى السبعين وكيف ان لم يشهد عليه الا شاهد واحد وهل يحلف
مع الابنة يتحفظ عليه في هذه الاعوام وكيف لو كانت البنت غير بالغ **فاجاب** بان ما وهبه لها
من الربع نافذ لانه الحائز لها وكذا الثياب والحلي وماعون النحاس يجوز اذا ثبتت الهبة بالشهادة على عينه
وما شهد به انه استغله عنده ما استغل لها من الربع الذي وهبه لها نافذ يحكم لها به في تحليفه اذا اشبه ان
يغتل ذلك العدد منه من يوم الهبة الى يوم الشهادة لها به **و** اما ما شهد به لها من انها تصرف عليه بسبعين
وانه تجر لها به فربح ثلاثين مثقالا فباطل لان الصرف بالعين على الصغير لا يتم الا ان يخرجه المتصرف من ماله ويضعه
على يد من يجوز ماله بمعاينة الشهود لذلك وسواء وقع علمت بين العاصب والمتوفى منافرة ام لا واما ما
وجد في اللوح فان ثبت انه خطه وفيه من المسح من يوم اقراره لها انه استغل لها سبعين مثقالا الى يوم كتب
ذلك في اللوح ما يشبه ان يغتل لذلك ايضا فان لم يشهد على الخط الا شاهد واحد حلفت معه لان الشهادة
على خط المقر كالشهادة على الاقرار على القول باجازة الشهادة على خط المقر وهو المشهور المعروف في
المذهب ولا تغالب بما العمل لانه لما اشهر لها دل على انه لم يرد محاسبتها والرواية بذلك ما ثورة عن مالك وان
كانت الابنة غير بالغة وقف لها ما يجب لها الحلف فيه مع الشاهد حتى تبلغ فتحلف انه صادق والا بوقوف
السبب الذي يقع به التهمة على الاب في اقراره لابنته من معرفة ذلك السبب الذي ذكره بما ينقطع به المعرفة من الشهادة
التامة لعلو الرواية وان سبب ذلك حسيا بعده جاز وان لم يسبب له سببا بعده لم يجز **و** ذكر محمد بن عياض
المسالة في الكتاب الذي جمع فيه نوازل ابيه هذه المسالة **و** ذكر ايضا جواب ابن الحاج فيها وهو كجواب ابن رشد
وجواب ابن ادريس لغيرهما **وسئل** رحمه الله عن نحو هذه المسالة ايضا وهي رجل اعترف في مرضه انه
لزوجه عليه كذا وكذا وذكر انه كان اسلفه ولزمه مال اليتيم بعد فرده فبقي الا وطريقة ذمة الولد دينا عليه فهل
يقبل هذا ويكون دينا عليه يوخذ به ام لا وربما يشهد للولد انه كان يسافر ولكن شهد اناس كثير انه كان
يسافر بمال ابيه واشهد ايضا ان الزوجة عليه كذا بعينه وقال هو مالها من غرمتها ولم يعلم لها سبب حق وجه
اليه بين لنا ذلك **فاجاب** ان الدين بسبب قرائن عما جرى الولد والشك ان نسبة ذلك الى الغراض بعوض
الغنى تبين لظهور السبب وان احتمال ان يكون فيه نا يبا عن ابيه كما هي العادة في الكثير من الناس من نسبته الى
السلف اذ لا سبب لدفع شهادة الناس انه كان يتجر بمال ابيه والسكوت عن ذلك الى حين المرض غير انه يجب
ان ينظر في صفة المرض من كونه مخوفا او غير مخوف مشرفا على الهلاك او لا وانه ذكر ان بينهما منافرة انقطعت
بزمان الاقرار **و** قد اختلف في الوارث بالنسبة يقر لوارث على قولين فادعي من كتاب المديان على اختلاف
الرواية فيه الا ان التهذيب فيه ان الوارث يبين كالزوجة ووجه ان الزوجة بسبب عارض والنسب سبب
لازم والسلام **قلت** صح في المدونة بجواز اقراره للزوجة اذا لم يعرف منه اليها انقطاع وبلا حيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)